جمهورية مصر العربية
النيابة العامة
مكتب النائب العام المساعد
للتقنين القضائي

كتاب دورى رقم « ١٤ » لسنة ٢٠١٤

لما كان الدستور المصرى الصادر فى ٢٠١٤ قد نص فى المادة رقم ٢٠٤ منه على أن القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة ، يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن فى حكمهم ، وأنه لا يجوز محاكمة مدنى أمامه إلا فى الجرائم التى تمثل اعتداء مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها .

وكانت الفترة الماضية قد شهدت إستهدافاً للمرافق العامة والمنشآت الحيوية فى الدولة بعمليات إرهابية بقصد تخريبها وبث الرعب فى نفوس العاملين فيها وزعزعة الأمن فى البلاد فكان لزاماً على الدولة أن تتدخل لحمايتها وتأمينها . فأصدر السيد / رئيس الجمهورية قراراً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية في ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٤ ونشر بالجريدة الرسمية وأصبح معمولاً به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وقد اشتمل هذا القانون على أربع مواد جرى نصها على النحو الآتى :

المادة الأولى : مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها فى تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما فى ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكبارى وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها ، وتعد هذه المنشآت فى حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية .

المادة الثانية : تخضع الجرائم التى تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بقانون لإختصاص القضاء العسكرى وعلى النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلي النيابة العسكرية المختصة .

المادة الثالثة : يُعمل بأحكام هذا القرار بقانون لمدة عامين من تاريخ سريانه .

Scanned with CamScanner

المادة الرابعة : يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

وفى سبيل تحقيق الأهداف المنشودة من هذا القانون - وتحقيقاً للغ[illegible]ة الناجزة ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى تفعيل هذا القانون مع مراعاة ما يلى : -

أولاً : أن المرافق العامة بأنواعها سواء كانت إداريه مثل مرافق القوات المسلحة والشرطة والقضاء أو إقتصادية مثل مرافق السكك الحديدية والبريد والتليفونات أو نقابية أو مهنية مثل نقابات المحامين والأطباء والمهندسين . وكذا المنشآت العامة والحيوية بما فى ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وما فى حكمها تعد فى حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية التى حددها القانون بسنتين من تاريخ صدوره .

ثانياً : الإهتمام بتحقيق الجرائم التى تقع على المنشآت والمرافق [illegible]كات العامة والعمل على إنجاز تلك التحقيقات فى آجال مناسبة وإعداد القضايا الخاصة للتصر[illegible]م إحالتها مشفوعة بمذكرة بالرأى إلي النيابة العسكرية المختصة .

ثالثاً : إرسال القضايا الخاصة بالجرائم المشار إليها سلفاً - فى أى مرحلة من مراحلها - إلى النيابة العسكرية المختصة متى طلبت ذلك .

رابعاً : حصر جميع التحقيقات التى تجرى في هذا الشأن بدفتر حصر التحقيقات وإثبات البيانات الخاصة بتلك القضايا بجداول النيابة ودفاترها وسجلاتها .

خامساً : يلغى كل حكم ورد فى التعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية السابق إصدارها يخالف أحكام القانون آنف البيان وما ورد بهذا الكتاب .

والله ولى التوفيق ...

صدر فى ٢٠١٤/١١/١١

« النائب العام »

المستشار / (هشام بركات)

Scanned with CamScanner